تخلو اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم يقضى قوله والمسافر مطلقا اي خاف المرض او لم يخف لان عين السفر مشقة وصومه افضل عندنا ان لم تنله مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روي عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلعم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا يضع يده على راسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلعم وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود فعلم ان الصوم افضل لانه اختيار رسول الله صلعم وقال الشافعي رح الفطر افضل قوله فان ماتا في المرض والسفر اي وان مات المريض في المرض والمسافر في سفره لا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر قوله وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب القضاء بقدر ما ادركا هذا فائدة لزوم القضاء بقدر صحة المريض واقامة المسافر واذا اوصى يؤدى الوصي من ثلث ماله لكل مسكين بقدر ما يجب في الصدقة الفطر وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا قوله وقضاء رمضان انشاء فرقه وانشاء تابعه لاطلاق النص ولكن التتابع افضل المسارعة في اسقاط الواجب قوله ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان اذا اخر من عليه قضاء رمضان ثان لا يجب عليه الفدية لان الله تعالى اوجب القضاء خاصة لا الفدية فلا يجوز زيادة الفدية وقال الشافعي رح عليه الفدية قوله والحامل والمرضع الافطار خوفا على ولدهما او انفسهما دفعا للحرج الحامل وهي التي في بطنها ولد والمرضع التي لها لبن ترضع الولد قوله ولا فدية عليهما اي على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه وقال الشافعي رح اذا خافت المرضع على الولد فافطرت فعليها قوله والشيخ العاجز عن الصوم يفطر دفعا للحرج ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين اي لا يطيقونه قوله فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى لان شرط كون الفدية خلفا عن الصوم في حقه دوام العجز فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخلفية ومثل هذا لم يفعل في التيمم لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوة قوله ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه طعاما وان لم يوص لا يجب قوله عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من شعير وعند الشافعي يلزم عليه اوصى او لم يوص وعلى هذا الخلاف الزكوة وصدقة الفطر قوله والصلوة كالصوم هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلوة لان ما ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان ان كل منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لادائها بالمال والباقي معروف في الاصول قوله وكل صلوة كصوم يوم اي ان يؤدى عن كل صلوة مثل ما يؤدى عن كل يوم وهذا هو الصحيح و

محمد

محمد بن مقاتل تجب الصلوة كل يوم نصف صاع قوله ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي يعني اذا مات انسان وعليه صوم او صلوة ليس على وليه ان يصوم ويصلي عنه خلافا للشافعي رح له ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري وابو داود ولنا قوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال ومن مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجة قال القرطبي اسناده حسن والجواب عن حديث البخاري ان المراد من الطعام الذي يقوم مقام الصوم مجاز بدليل ما روينا قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او اقام من سفر او برئ من مرض او افطر خطاء او عمدا امسك بقية يوم تشبها بالصائم واختلفوا في هذا الامساك فقيل مستحب وقيل واجب وليس على الكافر الذي اسلم وصبي الذي بلغ قضاء ذلك اليوم خلافا لزفر رح في الكافر الذي اسلم قوله بخلاف الحائض والنفساء في حال الصوم يعني الطهارة اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم لا يلزمهما امساك بقية يومها لتحقق المانع من التشبه قوله وامن اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه اي ولو اكل الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ ذلك اليوم الذي اسلم وبلغ لا قضاء عليهما لانعدام الاهلية من الاول بخلاف الصلوة لان سبب الوجوب الجزء المتصل بالاداء وقد وجد الاهلية عند ذلك الجزء فافهم قوله ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح اي المريض من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المانع ولو افطر فلا كفارة عليه للشبهة قيد بقوله قبل الزوال لانه اذا قدم او صح بعد الزوال لا يجوز نية الصوم على ما عرف فافهم قوله واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لما انه اعرض عن الصوم واما اذا علم ان دخول المصر لا يستقر له حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر لانه مسافر فيه قوله ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضاه ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون لان صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه ظاهرا وقضى ما بعد ذلك لعدم النية قوله والجنون المستوعب مسقط للقضاء دفعا للحرج خلافا لمالك قوله بخلاف الاغماء اي الاغماء اذا استوعب الشهر لا يسقط القضاء لانه نوع مرض يسقط القوى ولا يزيل العقل الحجي وكذلك والجنون غير المستوعب لا يسقط القضاء لعدم الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء لان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة فلا يكون ذلك الا بالنية وقال زفر رح لا يجب عليه القضاء قوله ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال صح فان اكل متعمدا فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة رح لحلول القضاء في الصورتين قوله والحائض والنفساء تفطر وتقضي

Copyright © King Saud University